

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هارولد أدلاي أغيمان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من هارولد أدلاي أغيامان (غانا) رئيساً وممثل عن أيرلندا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار 1556 (2004)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسّع المجلس، بموجب القرار 1591 (2005)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار 2035 (2012) ليشمل أيضاً الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب القرار 1591 (2005)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدابير الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار 2035 (2012)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدد المجلس، بموجب القرار 1672 (2006)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- 5 - وعزز المجلس، في القرار 1945 (2010)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الإعفاءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة في القرار 2035 (2012).
- 6 - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار 2559 (2020)، إنهاء ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 7 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 2524 (2020)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وهي بعثة سياسية خاصة لتقديم الدعم للسودان لفترة أولية مدتها 12 شهراً خلال مرحلة انتقاله السياسي إلى الحكم الديمقراطي. وقرر المجلس، بموجب القرار 2636 (2022)، تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 3 حزيران/يونيه 2023. وفي الفقرة 16 من القرار 2579 (2021)، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق.
- 8 - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار 1591 (2005) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة.

وزاد المجلس في القرار 1713 (2006) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُدِّدَت ولاية الفريق آخر مرة في قرار المجلس 2620 (2022).

9 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، في 8 نيسان/أبريل و 19 آب/أغسطس، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

11 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماع إلكتروني في شكل اجتماع مغلق عن طريق التداول بالفيديو في 21 كانون الثاني/يناير.

12 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2022/48)، المقدم وفقاً للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 2562 (2021)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 8 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار 2620 (2022).

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 19 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، المقدم وفقاً للفقرة 2 من القرار 2620 (2022).

15 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً يتضمن موجزاً للمشاروات غير الرسمية المعقودة في 8 نيسان/أبريل و 19 آب/أغسطس.

16 - وقدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة 3 (أ) '4' من القرار 1591 (2005)، وذلك في 28 آذار/مارس (S/PV.9005)، و 21 حزيران/يونيه (S/PV.9070)، و 13 أيلول/سبتمبر (S/PV.9128)، و 7 كانون الأول/ديسمبر (S/PV.9210).

17 - وفي عام 2022، تلقت اللجنة تقريراً عن التنفيذ من إحدى الدول الأعضاء.

18 - وأرسلت اللجنة ثماني رسائل إلى سبع دول أعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

19 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، وجرى تحديثها لاحقاً في الفقرة 8 (ب) من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012).

- 20 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 3 (و) من القرار 1591 (2005).
- 21 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 3 (ز) من القرار 1591 (2005).
- 22 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات إعفاء أو أي إخطارات.

خامسا - قائمة الجزاءات

- 23 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها. ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف.
- 24 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

- 25 - في 13 آذار/مارس، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره 2620 (2022)، عيّن الأمين العام خمسة أفراد من ذوي الخبرة في شؤون الجماعات المسلحة، والأسلحة، والمسائل المالية، والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ والشؤون الإقليمية للعمل في فريق الخبراء (S/2022/239). وتنتهي ولاية الفريق في 12 آذار/مارس 2023.
- 26 - وفي 12 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2620 (2022)، قدّم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة.
- 27 - وفي 8 شباط/فبراير و 11 آذار/مارس و 3 حزيران/يونيه و 24 تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2562 (2021) والفقرة 2 من القرار 2620 (2022)، قدّم فريق الخبراء إحاطات فصلية عن آخر المستجدات إلى اللجنة.
- 28 - وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2620 (2022)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي سيحال إلى مجلس الأمن وسيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير 2023.
- 29 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، والسودان، وفرنسا، وكينيا، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 30 - ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2022، وجه فريق الخبراء، في سياق اضطراره بولايته، 23 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 12 من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 31 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى

(1) قرر الخبير في مجال القانون الإنساني الدولي في وقت لاحق عدم الانضمام إلى فريق الخبراء، ولا يزال المرشح الذي سمّته وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام كبديل قيد نظر اللجنة.

الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثانية التي تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

32 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تشيا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بكوفيد-19، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

33 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة في نظام إنسبيرا لإدارة مجموعة مقدمي الطلبات من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة للتواصل في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء إلى مقدمي طلبات الانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وأرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في 28 نيسان/أبريل و 29 تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في الفريق وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 28 نيسان/أبريل و 28 تشرين الثاني/نوفمبر، نُشرت الإعلانات عن الوظائف الشاغرة أيضا على الإنترنت في البوابة الوظيفية للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

34 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق، الذي قُدّم إلى اللجنة في آب/أغسطس، وتقريره النهائي الذي قُدّم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر. ويسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت فريقا رفيع المستوى معنيا بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعقدت حلقة عمل بشأن أساليب التحري للخبراء في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

35 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، والشعبة بصدد ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات والتحقق منها بجميع اللغات الرسمية. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولاً يتضمن التحديثات التي أدخلت على القائمة الموحدة منذ عام 2018.